

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يصح قبوله للوصية في حياة الموصي وبعد موته .  
قوله ويصح قبوله للوصية في حياة الموصي وبعد موته .  
بلا نزاع وتقدم صفة الإيجاب والقبول .  
قوله وله عزل نفسه متى شاء .  
هذا المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب .  
قال في القاعدة الستين : أطلق كثير من الأصحاب : أن له الرد بعد القبول في حياة الموصي  
وبعده .  
وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في الكافي و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق و شرح الحارثي ونصره  
.  
وقيل : له ذلك إن وجد حاكم وإلا فلا ونقله الأثرم .  
وقدمه في المحرر و النظم .  
وعنه : ليس له ذلك بعد موته بحال ولا قبله إذا لم يعلمه بذلك .  
وعنه : ليس له ذلك بعد موته ذكرها ابن أبي موسى قاله في الفروع .  
قال في القواعد : وحكى ابن أبي موسى : ليس له الرد بحال إذا قبلها .  
ومن الأصحاب من حملها على ما بعد الموت .  
وحكاهما القاضي في خلافه صريحا في الحاليين .  
قوله وليس للموصي أن يوصي إلا أن يجعل ذلك إليه .  
وهو المذهب اختاره أبو بكر والقاضي و ابن عبدوس في تذكرته .  
قال الشارح : وهو الظاهر من قول الخرقى .  
وجزم به في الوجيز وغيره .  
وصححه في النظم وغيره .  
وقدمه في الفائق وغيره .  
قال الحارثي : هذا أشهر الروايتين .  
قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب وهو أصح انتهى .  
قال في القواعد الأصولية : أشهرهما عدم الجواز .  
قال الحارثي : لو غلب على الظن أن القاضي يسند إلى من ليس أهلا أو أنه طالم : اتجه

الإيصاء قولاً واحداً بل يجب لما فيه من حفظ الأمانة وصون المال عن التلف والضياع انتهى .

وعنه : له ذلك وقدمه ابن رزين في شرحه .

ويكون الثاني وصياً لهما قاله جماعة منهم صاحب المستوعب .

قال الحارثي : وهو مشكل .

وقال القاضي : يكون الثاني وصياً عن الأول فلو طرأ ما يخرج عن الأهلية : انعزل الثاني لأنه فرعه .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و المغني و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير و القواعد في القاعدة التاسعة والسنتين .

قال في الرعاية الكبرى : فإن أطلق فروايتان .

وقيل : فيما يتولاه مثله .

وقال في الرعاية الصغرى : وإن أطلق فروايتان فيما يتولاه مثله .

فاختلف نقله في محل الروايتين .

ويأتي في أركان النكاح هل للوصى في النكاح أن يوصى به ؟ .

فائدة : إن نهاه الموصى عن الإيصاء : لم يكن له أن يوصى وله أن يوصى إلى غيره بإذنه فيما وصاه به على الصحيح من المذهب .

وقيل : ليس له ذلك .

وقيل : إن أذن له في الوصية إلى شخص معين : جاز وإلا فلا .

وأما جواز توكيل الوصى : فقد تقدم في كلام المصنف في باب الوكالة